الأمم المتحدة

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/1998/3
8 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثامنة
بون، ٢-١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات المتعلقة بالاجتماعات الحكومية الدولية

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا-	مقدمة	١ - ٤	٣
ألف-	الولاية	١ - ٢	٣
باء-	نطاق المذكرة	٣	٣
جيم-	الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها	٤	٣
ثانيا-	الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف	٥ - ٢٨	٤
ألف-	ترتيبات البلد المضيف	٥	٤
باء-	عناصر ممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف	٦ - ٩	٤
جيم-	المسائل التنظيمية	١٠ - ٢٨	٥

المحتويات (تابع)

		الفقـــــرات	الصفحة
ثالثا-	الجدول الزمني للاجتماعات	٢٩ - ٣٥	٨
رابعا-	موعد ومكان انعقـــاد الـــدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف	٣٦ - ٤٠	١٠
ألف-	الموعد	٣٦ - ٣٧	١٠
باء-	مكان الانعقاد	٣٨ - ٤٠	١٠
المرفق	الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف: عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت		١٢

أولا- مقدمـــة

ألف- الولاية

١- تنص المادة ٨-٢ من الاتفاقية على أن يكون من مهام الأمانة "اتخاذ الترتيبات المتعلقة بدورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية المنشأة بموجب الاتفاقية وتقديم الخدمات اللازمة إليها".

٢- وقرر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة المعقودة من ١ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بقراره ٥/م أ-٣، أن تنعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في الفترة من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، في بوينس آيرس بالأرجنتين (FCCC/CP/1997/7/Add.1). ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد أن من المقرر أن تجتمع الهيئات الفرعية أيضا في خلال نفس فترة الانعقاد هذه.

باء - نطاق المذكرة

٣- استشار الأمين التنفيذي المكتب قبل تقديم هذه المذكرة إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ. ويتضمن الفرع الثاني من المذكرة معلومات عن الترتيبات التنظيمية للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، ويقدم قائمة بالعناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت لدورة المؤتمر تلك. أما الفرع الثالث فيتضمن اقتراحات بشأن الجدول الزمني للاجتماعات لعامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، بينما يتناول الفرع الرابع موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للمؤتمر.

جيم - الإجراءات التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ اتخاذها

٤- يرجى من الهيئة الفرعية للتنفيذ تقديم التوجيه بشأن المسائل المثارة في هذه المذكرة، ولا سيما بشأن ما يلي:

(أ) العناصر الممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ب) المشاورات بشأن تشكيل مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تنظيم أعمال الدورة الرابعة للمؤتمر، بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية وجزء رفيع المستوى ونقاش عام كأحد مكونات هذا الجزء الرفيع المستوى؛

(د) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١؛

(هـ) توصية إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

ثانيا- الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

ألف - ترتيبات البلد المضيف

٥- طلب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة من الأمين التنفيذي، بقراره ٥/م أ-٣، عقد اتفاق بلد مضيف مع حكومة الأرجنتين بشأن الترتيبات المتعلقة بالدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. والمناقشات جارية مع الحكومة المضيفة بشأن المسائل التي ينبغي للاتفاق تناولها. وسينقل شفويا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ خلال دورتها الثامنة ما تتمخض عنه المناقشات من معلومات إضافية.

باء - عناصر ممكنة لجدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

٦- تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الجاري تطبيقه على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة". فأعدت قائمة بعناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع المكتب، وأدرجت في مرفق هذه الوثيقة. وأغلب عناصر جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة مدرجة أيضا في جداول أعمال الهيئات الفرعية للدورة الحالية. ومن المتوقع أن يتيح هذا إحراز تقدم كبير في التحضير للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

٧- وقد نظمت الأمانة عناصر جدول الأعمال في خمس مجموعات رئيسية:

(أ) المسائل التنظيمية والإجرائية؛

(ب) التقارير المقدمة من الهيئات الفرعية للاتفاقية عن أعمالها؛

(ج) القضايا المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

(د) المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو؛

(هـ) المسائل الإدارية والمالية.

٨- وبالإضافة إلى هذا أدرج عنصر عنوانه "الالتزامات الطوعية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول" بناء على طلب الأرجنتين إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة للمؤتمر (انظر الفقرة (د) من المادة ١٠ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه).

٩- وربما كان من الضروري أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت بند بشأن استعراض الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة إذا ما لزم نظر مؤتمر الأطراف في أي توصية بشأن إصلاح الأمم المتحدة تمس أداء أمانة الاتفاقية. وسيدرج مثل هذا البند تحت العنوان "المسائل الإدارية والمالية". وستأخذ الأمانة في اعتبارها وهي تصوغ جدول الأعمال المؤقت الآراء المعرب عنها في هذا الصدد.

جيم - المسائل التنظيمية

١- الاشتراك

(أ) الإخطار والحضور

١٠- تنص المادة ٥ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن "تخطر الأمانة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورة قبل تاريخ انعقاد الدورة بشهرين على الأقل" (FCCC/CP/1996/2). وبناء عليه سيرسل الإخطار الرسمي بالدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف إلى جميع الأطراف في الوقت المناسب من خلال البعثات الدبلوماسية في بون، أو البعثات الدائمة في نيويورك للأطراف غير الممثلة في بون، أو وزارات خارجية الأطراف غير الممثلة في بون أو نيويورك، وكذلك إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية. وسيطلب الإخطار تزويد حكومات الأطراف ممثليها بسلطات كاملة للاشتراك في الدورة، بما في ذلك إمكانيات التصويت والعمل كأعضاء مكاتب الدورة الرابعة وأي هيئات فرعية، وكذلك كأعضاء مكاتب الهيئات الفرعية المنشأة بالاتفاقية.

١١- ووفقا للمادة ٢٣ من الاتفاقية، ينبغي للدول غير الأطراف التي تود الاشتراك في الدورة الرابعة للمؤتمر بصفة أطراف، ابتداء من يوم الافتتاح (٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها بحلول ٣ آب/أغسطس ١٩٩٨ باعتبار ذلك آخر ميعاد لتلقيها. وينبغي أن ترد هذه الصكوك بحلول ذلك التاريخ إلى الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره وديع الاتفاقية.

(ب) الدعم المالي من أجل الاشتراك

١٢- على غرار الأمر في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف، وحسب توافر التمويل، تأمل الأمانة توفير التمويل لمن يلي: (أ) وفدان من كل طرف من بين أقل البلدان نمواً أو الدول النامية الجزرية الصغيرة المؤهلة؛ (ب) ومندوب واحد من كل طرف آخر يستوفي معيار الأهلية للتمويل دفع اشتراكه عن عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧. ومن المأمول أن ترد التبرعات للصندوق الاستئماني للاشتراك في عملية اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ في الشهور القليلة القادمة بحيث يتوفر التمويل لكي يتسنى حضور كل طرف مؤهل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

(ج) وثائق التفويض

١٣- وفقا للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه، تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعا وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة، كما يُبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. ويفحص مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى المؤتمر (انظر المادة ٢٠ من النظام الداخلي الجاري تطبيقه). ومن الجدير بالإشارة أيضا أنه يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يبت مؤتمر الأطراف في قبول وثائق تفويضهم.

٢- النظام الداخلي

١٤- بالنظر إلى عدم تمكن مؤتمر الأطراف من اعتماد نظامه الداخلي في دورته الثالثة قضى رئيس المؤتمر في دورته الثالثة خلال الدورة الثالثة بالاستمرار في تطبيق مشروع النظام الداخلي حسبما يرد في الوثيقة FCCC/CP/19996/2 باستثناء مشروع المادة ٤٢. كما قرر المؤتمر إدراج اعتماد النظام الداخلي في جدول أعمال الدورة الرابعة. وبيَّن رئيس الدورة الثالثة أنه إذا أحس بوجود تحرك نحو حل وسط بشأن هذه القضية فسيجري مزيدا من المشاورات، ربما على هامش دورات الهيئات الفرعية في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويرفع تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دروته الرابعة.

٣- أعضاء المكتب

١٥- تنص المادة ٢٢ من النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب للرئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية، ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعملون كمكتب الدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب، ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصباً الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". كما ينص مشروع المادة ٢٢ الجاري تطبيقه على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضوا في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

١٦- وسيقوم رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بافتتاح الدورة الرابعة ورئاستها إلى أن ينتخب رئيس لها (انظر المادتين ٢٣ و٢٦ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه). وقد درجت العادة على أن استضافة دورة لمؤتمر الأطراف بعيدا عن مقر المنظمة تمنح الرئاسة للحكومة المضيفة. وقد أبدى وفد الأرجنتين استعداده لقبول تلك المسؤولية التي تتسق أيضا ومبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية. وسيلزم المزيد من المشاورات لتحديد تشكيل مكتب الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، وكذلك أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية حسب الاقتضاء. وربما ودت الهيئة الفرعية للتنفيذ دعوة رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات غير رسمية بشأن انتخاب أعضاء مكتب الدورة الرابعة للمؤتمر.

١٧- وسيقوم رئيس الدورة الرابعة المنتخب بدعوة المؤتمر، في جلسته الأولى، إلى انتخاب بقية أعضاء مكتبه ورؤساء الهيئات الفرعية المنشأة بالمادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية. وتنص المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيسها ومقررها". ويقترح، إذا ما وجد اتفاق على ترشيحات لهؤلاء الأعضاء في مكاتب الهيئات الفرعية، اتباع السابقة المتبعة في الدورة الأولى وعدم تطبيق أحكام المادة ٢٧ لكي يتسنى للمؤتمر في جلسة عامة أن ينتخب أعضاء المكتب هؤلاء مباشرة. فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق تدعى الهيئات الفرعية إلى انتخاب بقية أعضاء مكاتبها.

٤- قبول المنظمات بصفة مراقب

١٨- تنظم المادة ٧-٦ من الاتفاقية قبول المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بصفة مراقب، إذ تنص، فيما تنص عليه على أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية

أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأعضاء الحاضرين المصوتين على الأقل".

١٩- ووفقا للممارسة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ستدعو الأمانة تلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الممنوحة مركز المراقب في دورات مؤتمر الأطراف الأولى أو الثانية أو الثالثة إلى حضور الدورة الرابعة. وبناء على هذا، لن ينطبق إجراء القبول في مؤتمر الأطراف إلا على المتقدمين الجدد وعلى المنظمات التي تلقت الاعتماد في الدورة الثالثة لكي تحضر فقط.

٢٠- وستعد الأمانة قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي أعربت عن رغبتها في أن تقبل في الدورة الرابعة لكي ينظر فيها المؤتمر في بداية الدورة. وستأخذ الأمانة في اعتبارها على النحو المناسب، وهي تضع القائمة، أحكام المادة ٧-٦ والممارسة المتبعة القاضية بإلزام المنظمات غير الحكومية بتقديم إثبات لمركزها كمنظمة لا تستهدف الربح (إعفاء ضريبي) في دولة عضو في الأمم المتحدة أو في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وستتضمن القائمة كل المنظمات التي طلبت قبولها ومنحت القبول بصفة مؤقتة في أعمال الهيئات الفرعية منذ الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٢١- ووفقا لما درجت عليه العادة يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تطلب من مكتب مؤتمر الأطراف النظر في قائمة المتقدمين قبل الدورة، بغية التثبت من استيفاء المنظمات الواردة في القائمة لجميع الشروط، والإذن للأمانة بإبلاغ هؤلاء المتقدمين بـ "مركز القبول التمهيدي"، على أساس أن السلطة النهائية لقبول المراقبين تظل لدى مؤتمر الأطراف.

٥- تنظيم الأعمال

(أ) افتتاح الدورة

٢٢- في الجلسة العامة الافتتاحية التي ستعقد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، سيقوم بإلقاء بيانات الرئيس الخارج للدورة الثالثة للمؤتمر، والرئيس المنتخب حديثا للدورة الرابعة والأمين التنفيذي. وربما أُلقي بالإضافة إلى هذا خطاب ترحيب أو أكثر. ويقترح أن تكون هذه هي البيانات الوحيدة في افتتاح الدورة. وبالإضافة إلى هذا ستتناول الجلسة العامة الأولى عددا من المسائل التنظيمية مثل تلك المسائل المعددة في العناصر الممكنة المرفقة لجدول الأعمال المؤقت.

(ب) توزيع المهام

٢٣- المعتاد ألا تجري أعمال المؤتمر الموضوعية التفصيلية في جلسات عامة، لذا يبدو من الملائم أن تقوم الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بتناول شتى بنود جدول أعمالها عن طريق توزيع هذه البنود، كلما أمكن، على الهيئتين الفرعيتين. لكن بنودا معينة قد لا تكون في نطاق اختصاص أي من الهيئتين الفرعيتين ويمكن بالتالي إحالتها إلى الرئيس أو إلى نائب للرئيس لإجراء مشاورات غير رسمية أو إلى فريق اتصال.

٢٤- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشير على الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بالنظر في البنود المدرجة في جدول أعمالها في جلسة عامة، إما على أساس مشاريع مقررات مقدمة إليها من الهيئات الفرعية أو على أساس تقارير مرحلية من نفس الهيئات تبين بوضوح الإجراءات الأخرى التي يلزم أن يتخذها مؤتمر الأطراف. فإذا ما تبينت ضرورة مواصلة العمل بشأن أي بند بعد أن ترفع الهيئات الفرعية دوراتها، فقد يود مؤتمر الأطراف تفويض مثل هذا العمل، حسب الاقتضاء، إلى أفرقة اتصال.

(ج) جدول الاجتماعات

٢٥- سيُفتتح مؤتمر الأطراف في جلسة عامة يوم الاثنين الموافق ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ثم يسلم الأعمال إلى الهيئات الفرعية بعد أن يتناول البنود التنظيمية والإجرائية. ويعتزم رئيس الفريق المخصص للمادة ١٣ استكمال أعمال الفريق في دورة حزيران/يونيه، الأمر الذي سيتيح للهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مزيدا من الوقت لاستكمال أعمالهما وتقديم تقاريرهما إلى مؤتمر الأطراف. وستعقد بعد ظهر يوم الجمعة الموافق ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ جلسة عامة لمؤتمر الأطراف للاستماع إلى تقارير مرحلية من رؤساء الهيئات الفرعية ولتقييم ما تم إنجازه. وستختتم الهيئات الفرعية أعمالها يوم الثلاثاء الموافق ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وبعدها يعقد جزء رفيع المستوى. وستتخذ الجلسة الختامية يوم ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر إجراءً بشأن مشاريع المقررات والتقارير المرحلية المقدمة إليها من الهيئات الفرعية.

٢٦- وبغية التصدي لعبء العمل الثقيل الذي يواجه المؤتمر والهيئتين الفرعيتين يُعتزم توفير خدمات الترجمة الشفوية لاجتماعين متوازيين في الصباح وبعد الظهر وبعض الأمسية في فترة انعقاد الدورة، من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بما في ذلك يوم السبت الموافق ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، وسيقتصر عدد الجلسات المتزامنة على اثنتين.

(د) الجزء الرفيع المستوى

٢٧- سيحضر جزء الدورة الرفيع المستوى وزراء ويجتمع غيرهم من رؤساء الوفود من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وسيوفر ذلك الجزء الرفيع المستوى فرصة لإلقاء رؤساء الوفود بيانات عامة ولمشاركتهم في التفاوض على أي قضايا تبقى بدون أن تحلها الهيئات الفرعية.

٢٨- وعلى غرار الممارسة المتبعة في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف، سيسمح لرؤساء المنظمات الحكومية الدولية ونخبة من المنظمات غير الحكومية، أو لكبار مسؤوليها، بإلقاء خطاب أمام جلسة عامة لمؤتمر الأطراف خلال النقاش العام. وستحتاج الأمانة إلى توجيه في الوقت المناسب بشأن هذه المسائل لكي تتخذ الترتيبات اللازمة.

ثالثا - الجدول الزمني للاجتماعات

٢٩- اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة الجدول الزمني التالي لاجتماعات هيئات الاتفاقية في الفترة ١٩٩٨-١٩٩٩:

(أ) فترة الانعقاد الأولى في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٢ حزيران/يونيه في بون؛

(ب) فترة الانعقاد الثانية في عام ١٩٩٨: من ٢ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر في بوينس آيرس بما في ذلك الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) فترة الانعقاد الأولى في عام ١٩٩٩: من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه؛

(د) فترة الانعقاد الثانية في عام ١٩٩٩: من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر بما في ذلك الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٣٠- وبالنظر إلى ضرورة حجز مرافق تجارية للمؤتمرات في بون وحجز خدمات مؤتمرات الأمم المتحدة قبل الحاجة إليها بوقت كاف، فضلا عن فائدة تخطيط الجدول الزمني للاجتماعات بالنسبة للأطراف والأمانة، يُلتمس توجيه مبدئي من الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن الجدول الزمني للاجتماعات في فترة السنتين القادمة. وقد وضعت الأمانة الجدول الزمني لاجتماعات فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بناء على طلب من الهيئة الفرعية للتنفيذ باقتراح جدول زمني للاجتماعات على أساس عقد دورتين لهيئات الاتفاقية كل سنة، تتألف كل منهما من أسبوعين من الاجتماعات (الفقرة ٤٧(ب) من الوثيقة FCCC/SBI/1997/6). أما تواريخ فترات انعقاد اجتماعات هيئات الاتفاقية في عام ٢٠٠٠ فستقترحها الأمانة في الدورة الثامنة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

٣١- وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تأخذ في اعتبارها إمكانية أن يبدأ نفاذ بروتوكول كيوتو في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وأن يبدأ مؤتمر أطراف الاتفاقية في العمل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في تلك الفترة.

٣٢- وستجد الأطراف نفسها أيضا، لدى نظرها في الجدول الزمني للاجتماعات، أمام عنصر جديد، إذ إن الجمعية العامة قررت، في الفقرة (ب) من مقررها ٤٤٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، "أن تدعو مؤتمرات الدول الأطراف في الاتفاقيات التي وضعت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، أو التي وقعت نتيجة للمؤتمر، فضلا عن الاتفاقيات الأخرى المتصلة بالتنمية المستدامة، إلى أن تقوم ابتداء من عام ٢٠٠٠، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتجنب عقد دوراتها أو دورات هيئاتها الفرعية خلال انعقاد دورات الجمعية العامة".

٣٣- والنتيجة المترتبة على هذا المقرر أنه لا يمكن أبدا لهيئات الاتفاقية الاجتماع في الفترة من منتصف أيلول/سبتمبر إلى نهاية العام، الأمر الذي يترك في واقع الأمر فترة ثمانية أشهر متاحة لتنظيم اجتماعات هيئات الاتفاقية. يضاف إلى هذا أن هذه الفترة المحدودة بثمانية أشهر يجب أن تكفي لتحديد مواعيد اجتماعات الهيئات الأخرى للاتفاقية، الأمر الذي يصعّب كثيرا من تحديد مواعيد الانعقاد. وأخيرا من النتائج المحتومة المترتبة على الامتثال للمقرر السالف الذكر للجمعية العامة أن فترة الانعقاد الثانية في كل سنة تقويمية ستكون حتما خلال شهر آب/أغسطس، وبالتالي تكون فترة الانعقاد الأولى في شهر كانون الثاني/يناير أو شباط/فبراير، لكن من الصعب تنظيم الاجتماعات خلال هذه الشهور بسبب قربها من فترات الاجازات في ألمانيا.

٣٤- وعلى ضوء ما سبق ذكره فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ مدعوة لتوفير التوجيه للأمانة، حول ما إذا كان ينبغي لها إعداد الجدول الزمني للاجتماعات على أساس سنة من ثمانية أشهر أو من ١٢ شهرا.

٣٥- وعلى ضوء التوجيه المبدئي الوارد من الهيئة الفرعية للتنفيذ بشأن القضية السالفة الذكر، ومع مراعاة الجدول الزمني للاجتماعات الأخرى ذات الصلة وتوافر خدمات المؤتمرات، ستعد الأمانة اقتراحات مفصلة بالجدول الزمني للاجتماعات لهيئات الاتفاقية في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ بحلول الدورة التاسعة للهيئة الفرعية للتنفيذ في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

رابعا - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف

ألف - الموعد

٣٦- تنص الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية على عقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف مرة كل سنة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وبناء عليه، ينبغي أن تنعقد الدورة الخامسة للمؤتمر في عام ١٩٩٩ ما لم تقرر الأطراف غير ذلك. ويتضمن الجدول الزمني للاجتماعات المعتمد في الدورة الثالثة للمؤتمر فترة انعقاد من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ويمكن عقد الدورة الخامسة للمؤتمر خلال تلك الفترة، ولكن يلزم لذلك اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في الدورة الرابعة للمؤتمر.

٣٧- ووفقا للمقررات المتخذة في دورات سابقة، من المطلوب أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأن قضايا معينة بحلول نهاية عام ١٩٩٩، ومن هنا كانت الحاجة إلى عقد دورة لمؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٩. وتتضمن مقررات مؤتمر الأطراف التي تتطلب إجراءً آخر بحلول عام ١٩٩٩ ما يلي:

(أ) الأنشطة المنفَّذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية (الفقرة ٣ من المقرر ٥/م أ-١): اتخاذ "قرار حاسم" بشأن المرحلة التجريبية وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العقد؛

(ب) الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة (الفقرة ٤ من المقرر ١٤/م أ-١): تُستعرض في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إدخال التعديلات التي قد يراها مستصوبا كلا الطرفين؛

(ج) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الفقرتان ٣ و٤ من مرفق المقرر ١٥/م أ-١) الواجب اعتمادها بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المشمولة بها.

باء - مكان الانعقاد

٣٨- تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه على أن تعقد "دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة بالتشاور مع الأطراف ترتيبات ملائمة أخرى" (FCCC/CP/1996/2).

٣٩- ولما كان تنظيم دورات بعيدة عن المقر يستغرق وقتا بالنسبة لكل من الحكومة المضيفة والأمانة فقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ تشجيع أي حكومة يمكن أن تستضيف الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف على التقدم بعرض يمكن أن تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة أو الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. ويتعين أن يتضمن مثل هذا العرض تأكيدا يفيد أن الحكومة المضيفة ستغطي التكاليف الإضافية للاجتماع بعيدا عن بون. ويرجى من الأطراف المهتمة باستضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف إبلاغ الأمانة باهتمامها بذلك بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٨. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا النظر في تحديد يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ كآخر موعد لتقديم عروض استضافة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٤٠- وقد درجت العادة على أن استضافة دورة لمؤتمر الأطراف بعيدا عن مقر الأمانة تمنح الرئاسة للحكومة المضيفة. وفي سياق تناوب الرئاسة بين المجموعات الإقليمية الخمس، سيقع دور توفير رئاسة الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف على مجموعة دول أوروبا الشرقية.

مرفق

الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف: عناصر ممكنة لجدول أعمال مؤقت

١- افتتاح الدورة:

(أ) بيان من رئيس المؤتمر في دورته الثالثة؛

(ب) انتخاب رئيس المؤتمر في دورته الرابعة؛

(ج) بيان من الرئيس؛

(د) كلمات الترحيب؛

(هـ) بيان من الأمين التنفيذي.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب بخلاف الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقبين؛

(و) تنظيم الأعمال؛

(ز) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية (١٩٩٩-٢٠٠١)؛

(ح) موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف؛

(ط) اعتماد التقرير بشأن وثائق التفويض.

٣- تقارير الهيئات الفرعية: اتخاذ إجراء بشأن الاستنتاجات والتوجيه بشأن الأعمال المقبلة:

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣.

٤- تنفيذ الاتفاقية:

(أ) استعراض المعلومات المحالة بموجب المادة ١٢:

'١' البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

'٢' البلاغات الوطنية الأولية الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛

(ب) الآلية المالية:

'١' تقرير مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر؛

'٢' العملية الاستعراضية المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١؛

(ج) تطوير التكنولوجيات ونقلها؛

(د) الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً: استعراض التقدم المحرز في إطار المرحلة التجريبية؛

(هـ) الاستعراض الثاني لكفاية المادة ٤-٢(أ) و(ب)؛

(و) استعراض المعلومات والمقررات الممكنة في إطار المادة ٤-٢(و)؛

(ز) تنفيذ المادة ٤-٨ و٤-٩ من الاتفاقية؛

(ح) مسائل أخرى تتصل بالتنفيذ: الجوانب العملية والمنهجية لاقتراح البرازيل؛

٥- المسائل المتصلة ببروتوكول كيوتو:

(أ) المسائل المتصلة بالفقرة ٥ من المقرر ١/م أ-٣:

'١' التغيُّر في استخدام الأراضي والحراجة؛

'٢' التنفيذ المشترك؛

'٣' آلية التنمية النظيفة؛

'٤' الاتجار بالانبعاثات؛

'٥' تأثير مشاريع فردية على الانبعاثات في فترة الالتزام؛

(ب) المسائل المتصلة بالفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-٣: الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع أطراف البروتوكول.

٦- الالتزامات الطوعية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول[1]

٧- المسائل الإدارية والمالية:

(أ) ترتيبات الدعم الإداري للاتفاقية؛

(ب) الايرادات وأداء الميزانية:

'١' الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

'٢' التقرير الأولي بشأن الأداء المالي في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

(ج) جدول الاشتراكات في الميزانية الأساسية.

٨- الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء ورؤساء الوفود الآخرون.

٩- مسائل أخرى.

١٠- اختتام الدورة:

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الرابعة؛

(ب) اختتام الدورة.

- - - - -

(١) أُدرج هذا البند بناء على طلب من الأرجنتين بموجب المادة ١٠(د) من مشروع النظام الداخلي الجاري تطبيقه.